E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/66
3 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٠	٢
أولاً - التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اتـُخذت على الصعيدين الوطني والدولي لضمان تطور علوم الحيـــاة بأسلوب يكفل الاحترام لحقوق الإنسان	١١ - ٦٤	٣
ألف- ملاحظات عامة	١١ - ١٩	٣
باء - التدابير التشريعية والإداريـــة وغيرهـــا مـــن التدابير التي تهدف إلى حماية حقـوق الإنســان في سياق قواعد السلوك في العلوم البيولوجية	٢٠ - ٥٤	٤
جيم - آليات تعزيز المعايير الأخلاقية بطريقة فعالـة	٥٥ - ٦٤	١٤
ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات	٦٥ - ٦٩	١٦

مقدمـــة

١- قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وبمقتضى قرارها ٨٢/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وقد أدركت مدى التطور السريع في علوم الحياة وما يمكن أن يترتب على ممارسات معينة من أخطار على سلامة الفرد وكرامته، وحرصاً منها على أن يكون التقدم العلمي مفيداً للأفراد وأن يكون تطوره في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية، بدعوة الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الإقليمية منها والمنظمات غير الحكومية الى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالأنشطة الجارية لضمان تطور علوم الحياة على نحو يتسم باحترام حقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء.

٢- ودعت اللجنة الدول أيضاً الى إبلاغ الأمين العام بما يُتخذ في هذا الصدد من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، بما في ذلك ما قد يجري انشاؤه من هيئات استشارية وطنية، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات.

٣- ورجت اللجنة الأمين العام أيضاً أن يُعدّ تقريراً يستند الى هذه الإسهامات كي تدرسه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤- وعملاً بهذا القرار، دعا الأمين العام، برسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى تقديم مساهماتها الى مركز حقوق الإنسان في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٥- ووردت حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ردود من حكومات الأردن وألمانيا وأوروغواي وتشاد وتونس والكرسي الرسولي ولاتفيا ومالطة وموريشيوس والنمسا.

٦- وورد أيضاً رد من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧- وأرسل مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية رداً أيضاً.

٨- وأرسل معهد القانون الصحي التابع لجامعة نيوشاتل معلومات عن قواعد السلوك الأخلاقي المتعلقة بالتحكم في علوم الحياة في سويسرا.

٩- ويقدّم هذا التقرير الى اللجنة عملاً بالقرار ٨٢/١٩٩٥.

١٠- ويُسترعى الانتباه أيضاً الى تقرير عام ١٩٩٥ بشأن الموضوع (E/CN.4/1995/74). وقد بحث ذلك التقرير التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في هذا الصدد. وجرى على وجه الخصوص استنساخ ووصف عدد من المعايير التي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الإنسان وقواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية. وتضمّن ذلك التقرير أيضاً ردوداً إضافية وردت من الحكومات ومن وكالتين

متخصصتين من وكالات الأمم المتحدة (اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية) ومنظمة حكومية دولية واحدة (مجلس أوروبا) ومنظمتين غير حكومتين (مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والرابطة الدولية للكومنولث). ولم تُكرر تلك المعلومات في هذا التقرير ولذلك يُقترح أن يرجع القُراء المهتمون بالمعلومات المذكورة الى تقرير عام ١٩٩٥.

أولاً - التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اتُخذت على الصعيدين الوطني والدولي لضمان تطور علوم الحياة بأسلوب يكفل الاحترام لحقوق الإنسان

ألف - ملاحظات عامة

١١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٢/١٩٩٥، اقتناعاً منها بضرورة وضع قواعد للسلوك في علوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي أن تنظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الوسائل التي تكفل تطور علوم الحياة على نحو يتسم بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء وأن تضع توصيات من أجل تحقيق ذلك.

١٢- وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، بعد أن اعترفت بأن لكل شخص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وبعد أن لاحظت أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أقر بأن بعض أنواع التقدم ولا سيما في العلوم الأحيائية الطبية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا المعلومات يمكن أن يكون لها عواقب سلبية على سلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به أن تعهد الى أحد أعضائها بمهمة إعداد ورقة عمل عن العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به دون أن تترتب على أداء هذه المهمة أي آثار مالية، وطلبت الى الأوساط العلمية الدولية والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون معها في هذا الصدد (المقرر ١١٠/١٩٩٦).

١٣- وشددت الحكومات التي أرسلت ردوداً على رسالة الأمين العام على ضرورة ضمان أن يعود التقدم العلمي بالنفع على الأفراد وأن يتطور بأسلوب يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية.

١٤- ورأت حكومة الأردن أن صورة الإنسان السائدة في مجتمع ما، تعكس في الواقع ثقافة هذا المجتمع وايديولوجياته ونظمه مما يحتم التأكيد على العلاقة بين الثورة البيولوجية والقيم الإنسانية. كما أكدت على أهمية التفاعل الإيجابي بين العلوم البيولوجية وحقوق الإنسان حتى لا تسود وجهة النظر القائلة بأنه ليس للقيم الأخلاقية مكان في العلوم الطبيعية.

١٥- وذكرت حكومة أوروغواي أن أوجه التقدم السريع في التكنولوجيا الأحيائية والطب وهي مفيدة للتطور البشري بصورة تكاد تكون دائمة لم تقترن بإطار متناسق لقواعد السلوك الأخلاقي لضبط أي آثار ضارة. وعلى الصعيد الوطني اكتسب هذا الأمر تدريجياً أهمية ضمن اهتمامات مختلف أجهزة الدولة. وفي عام ١٩٩٢ أصدر المجلس التنفيذي المرسوم رقم ٩٢/٢٥٨ اعتُمدت بموجبه لأول مرة في النظام القانوني

لأوروغواي، مدونة لآداب مزاولة مهنة الطب. وتقتضي المادة ٢ من هذا المرسوم من أي طبيب أن يعمل على حماية حقوق الإنسان المرتبطة بممارسة مهنته وأن يرفض استخدام مهاراته للقيام بدور مباشر أو غير مباشر في أعمال تمثل انتهاكاً لتلك الحقوق.

١٦- وأشارت حكومة النمسا الى تنفيذ عدد من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي ترى الحكومة أنها تكفل التطور المفيد للبحوث في ميدان الطب وعلوم الحياة على نحو ما تقتضيه اللجنة في القرار ٨٢/١٩٩٥.

١٧- وطبقاً للبحوث التي أجرتها الهيئات التشادية المختصة لا يوجد لدى تشاد منذ أن نالت الاستقلال أي تشريع في هذا الخصوص.

١٨- وذكر الكرسي الرسولي مشيراً الى الفقرة ٣٤ من التقرير الأخير للأمين العام (E/CN.4/1995/74) أنه يبدو من المناسب التذكير بأن المضمون الرئيسي للرد الذي قدمه الكرسي الرسولي هو أن الكرامة الأصيلة لكل إنسان منذ اللحظة الأولى لتكوينه تشكل أساساً للحق في الحياة ومبدأً ينبغي أن تهتدي به جميع البحوث في ميدان علوم الحياة. وصياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٤ توحي بمعنى مخالف لرأي الكرسي الرسولي. ويفضَّل أن تكون صيغة الجملة على النحو التالي: "تمس البحوث والتجارب في علم الوراثة البيولوجية مجالات واسعة من الحياة الاجتماعية وبالتالي فإنها تؤثر على ممارسة بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

١٩- وذكر مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية أن قواعد السلوك في العلوم البيولوجية في القطاع الصحي ينبغي أن تسترشد بمبادئ تحظى بقبول عام وخصوصاً مبدأ وجوب الاعتراف بأن حصول الإنسان على مستوى مناسب من الرعاية الصحية يعتبر حقاً من حقوق الإنسان العالمية والأساسية.

باء - التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي تهدف الى حماية حقوق الإنسان في سياق قواعد السلوك في العلوم البيولوجية

١- العلاج الطبي

٢٠- في لاتفيا تنص لائحة مجلس الوزراء رقم ٢٦١ فيما يخص مزاولة مهنة الطب الصادرة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ على أن الهدف من الأنشطة التي يضطلع بها الأطباء هو تقديم رعاية طبية جيدة النوعية للمرضى الخارجيين. أما اللائحة رقم ١٧٧ بخصوص العلوم الطبية الصادرة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ فتنظِّم العلاقات الاجتماعية في العلوم الطبية بغية كفالة الوقاية من المرض والتشخيص وعلاج المرضى وإعادة تأهيلهم. وينص القانون الخاص بالحماية الطبية والاجتماعية للمرضى الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على حقوق المرضى وواجبات الدولة والبلديات إزاء المرضى في جمهورية لاتفيا. وينظم القانون تشخيص المرض والمساعدة الطبية والاجتماعية التي يتعين تقديمها الى المرضى. وهناك أيضاً مدونة لآداب سلوك الأطباء وهي وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية تعتبر مبدأً من المبادئ التوجيهية.

٢١- وذكرت حكومة موريشيوس أن الأطباء يعترضون بشدة على اطلاع المرضى على سجلاتهم الطبية. وتذهب الآراء الى أن حرمان المريض من الاطلاع على سجلاته الطبية يحول دون تكوين علاقة طيبة قائمة على الثقة بين الطبيب والمريض.

٢٢- وذكرت الحكومة التونسية أن السياسة الصحية التي تتبعها تونس تعطي أهمية خاصة لحماية صحة الإنسان في ظل أوضاع تكفل احترام كرامة الإنسان وتمتعه بحقوقه. والواقع أن القانون الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الخاص بالتنظيم الصحي ينص في مادته الأولى على حق كل شخص في الحصول على حماية صحية في ظل أفضل الظروف الممكنة ولقد نص هذا القانون الذي يعتبر النص الأساسي في هذا المجال في مواده المختلفة على القواعد الأساسية اللازمة لكفالة هذا الحق.

٢٣- ولقد أكدت نصوص أخرى اهتمام الحكومة التونسية بحقوق الإنسان والتزامها بتحقيقها وخصوصاً حماية الحق في الرعاية الصحية ومن هنا ينص القانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والخاص بالأمراض المعدية والقانون الصادر في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ والخاص بالصحة العقلية وشروط العلاج في المستشفيات بسبب الإصابة بالأمراض العقلية على أحكام تكفل احترام الفرد والكرامة الإنسانية.

٢٤- ونوهت حكومة أوروغواي بالأهمية البالغة للحقوق المتعلقة بالعلاج وتوفير الأدوية وإجراء البحوث للأغراض الطبية. وبالإضافة الى الأحكام القانونية الموجودة قامت نقابة الأطباء في أوروغواي وهي هيئة تتكون من أطباء البلد، وعلى الأخص لجنة النقابة المعنية بقواعد السلوك في العلوم البيولوجية بوضع مدونة لآداب سلوك الممارسين لمهنة الطب. ولقد اعتُمدت المدونة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ من جانب ٨٠ في المائة من المصوتين. وتتضمن المدونة بعض الأحكام المهمة عن الإجهاض والتعقيم والتخصيب في المختبر وتحسين النسل والموت الهادئ وممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكمثال على ذلك أرفقت الحكومة وصفاً للحكم الذي أصدرته في عام ١٩٩٤ محكمة من الدرجة الثانية يتعلق بإدانة طبيب نفسي لاستخدامه طريقة العلاج بالصدمة الكهربائية على مريض مصاب بالانفصام دون الحصول على موافقته.

٢٥- وذكر مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية أنه قد عقد في أكستابا بالمكسيك في الفترة من ١٧ الى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ مؤتمره الثامن والعشرين بشأن "الفقر والضعف وقيمة الحياة البشرية وظهور قواعد السلوك في العلوم البيولوجية". وقد اعتمد المؤتمر اعلان اكستابا الذي يقتضي أن يكون الإنصاف مبدأً من المبادئ الأساسية للسياسة العامة الصحية وينبغي أن تستند هذه السياسة الى مبدأ الصحة للجميع الذي أُعلن في ألماآتا. كما ينبغي أن تتسم الخدمات بالفعالية والكفاءة وسهولة المنال كذلك ينبغي أن تكون في متناول اليد وعطوفة ومقبولة من الناحية الاجتماعية.

٢٦- يحدد المبدأ ١-٣ من الإعلان المشاكل التي تواجهها المرأة ويقدم توصيات في هذا الخصوص. ويرد نصه على النحو التالي:

"في بعض البلدان والمجتمعات تصبح المرأة ضعيفة أو يحتمل أن تصبح ضعيفة نتيجة للعادات السائدة التي قد تكون ضارة بصحتها أو رفاهها الاجتماعي. ويمكن عن طريق تحليل قواعد

السلوك الأخلاقي واتخاذ التدابير العلاجية المناسبة النهوض بحالة المرأة وكفالة حصولها على الرعاية الصحية والاجتماعية حيثما تسود تلك العادات".

٢٧- ويشمل المبدأ ١-٤ الأحكام التالية المتعلقة بتحسين فعالية تكلفة تخصيص الموارد والتخطيط الصحي:

"مع تطور الأساليب الجديدة نسبياً لقياس عبء المرض على حياة البشر والتي تعتبر أدوات يمكن الاهتداء بها في اتخاذ قرارات تخص تحسين فعالية (كفاءة) تكلفة تخصيص الموارد والتخطيط الصحي، من الضروري أن يسترشد لدى اجراء المزيد من التنقيح لهذه الأساليب بمبادئ الانصاف وعدم التمييز لأسباب مثل السن أو الجنس أو الأصل العرقي أو المكانة الشخصية الخ. وكذلك النهوض بالكفاءة. كما ينبغي أن تزوّد البلدان التي تبدي اهتماماً بتطبيق هذه الأدوات بالموارد اللازمة لبناء القدرات التي تكفل القيام بهذه الدراسات التحليلية بما يتوافق مع الاحتياجات الوطنية والمحلية".

٢٨- وفيما يتعلق بتطبيق مفاهيم قواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية على جوانب حقوق الإنسان المتصلة بذلك ينص المبدأ ٢-١ على ما يلي:

"توجد فرص كبيرة لتطبيق مفاهيم قواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية في تطوير محتوى حقوق الإنسان المتصلة بالصحة وحماية الصحة والرعاية الصحية. ويمكن تصنيف هذه الحقوق في ثلاث فئات هي:

- الحقوق الخاصة بالحصول على الرعاية الصحية والاستفادة من منافع التقدم العلمي؛

- الحقوق المتصلة بالحصول على المعلومات وتكوين الجمعيات وحرية العمل التي من شأنها أن تمكّن الجماعات من حماية صحتها والنهوض بها؛

- الحقوق المتعلقة بتقرير المصير وسلامة الفرد بما في ذلك الحقوق في حرية الشخص وأمنه والحق في الحياة الخصوصية".

٢- البحوث الطبية المتعلقة بالإنسان والاختبارات التي تجرى على البشر

٢٩- تم في الفقرات ٦٥ الى ٦٨ من التقرير السابق للأمين العام بشأن هذا الموضوع تحديد المعايير الدولية المتصلة بالبحوث والتجارب الطبية. ولم يتلق الأمين العام بعد أي معلومات أخرى عن اعتماد أي معايير جديدة في هذا الميدان أو عن تطوير المعايير القديمة.

٣٠- وذكّرت حكومة ألمانيا بتعليقها السابق حول هذا الموضوع (E/CN.4/1995/74، الفقرتان ٧٢ و٧٣) وأشارت الى اتخاذ المزيد من التدابير غير التشريعية من أجل ضمان حقوق الإنسان في سياق البحوث الطبية. وتشمل هذه التدابير قواعد السلوك المهني للأطباء التي انعكست في ألمانيا أساساً في شكل مدونات مهنية ومبادئ توجيهية خاصة لفرادى المجالس الطبية. ووفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني

النموذجية للأطباء الألمان التي تؤكد جميع مدونات السلوك المهني في هذا الخصوص، يجب على جميع الأطباء قبل إجراء أي تجربة اكلينيكية على شخص أو القيام ببحث وبائي باستخدام بيانات شخصية، أن يلتمسوا نصيحة لجنة من اللجان المسؤولة عن قواعد السلوك الأخلاقي الطبية بشأن الجوانب الطبية والقانونية التي ينطوي عليها الأمر. وهذا ينطبق على البحوث المتعلقة بالأجنة أو النسيج الجنيني، هذا إذا كان إجراء هذه البحوث مسموحاً به أصلاً، ذلك أنه على إثر الحظر الذي فرض على إجراء بحوث على الأجنة الاضافية على النحو المبين في القانون الاتحادي الخاص بحماية الأجنة، تنص مدونة آداب السلوك المهني النموذجية صراحة على حظر كل من إنتاج الأجنة البشرية لأغراض البحوث وإجراء البحوث على الأجنة البشرية (بما في ذلك الخلايا المكنونة الشاملة). ويشير النص الى إعلان الرابطة الطبية العالمية في هذا الصدد.

٣١- وتحتوي بعض التوصيات المحددة التي أصدرها المجلس الاتحادي الطبي تعليمات خاصة بشأن الواجبات ذات الصلة لممارسي مهنة الطب مثل الحفاظ على سرية المعلومات الطبية وحماية البيانات في البحوث الطبية. وفيما يتعلق بالمجالات الأخرى التي يوجد فيها ارتباط وثيق بين التشخيص و/أو العلاج والبحوث اعتمدت الجمعية الطبية الاتحادية مبادئ توجيهية نموذجية بشأن استخدام الخلايا والأنسجة الجنينية وبشأن نقل الجينات الى الخلايا الجسدية للإنسان.

٣٢- وبصدد البحوث الطبية والتجارب التي تُجرى على الإنسان، أشارت الحكومة التونسية الى أن مدونة قواعد مزاولة مهنة الطب التي نُقحت في عام ١٩٩٣ تتضمن قواعد عديدة توضح بجلاء ضرورة احترام مبادئ السلوك الأخلاقية والعلمية التي تبرر إجراء البحوث في مجال الطب البشري. ولهذا تنص مدونة قواعد مزاولة مهنة الطب على أنه "لا يجوز قانوناً إجراء تجارب على الإنسان إلا إذا كانت أهمية الهدف المقصود" تتناسب مع الخطر الذي يتعرض له المريض. ونوهت في الوقت نفسه بضرورة "القيام قبل إجراء أي تجربة بتقييم المخاطر المتوقع أن يتعرض لها المريض والمزايا التي يمكن أن تتحقق من هذه التجربة". وهكذا يظل الطبيب أولا وقبل كل شيء راعي الحياة البشرية.

٣٣- ويخضع إجراء التجارب الطبية أو العلمية المتعلقة بالأدوية الموجهة الى علاج الإنسان لأحكام المرسوم الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي يقضي بوجوب أن تكون التجارب متوافقة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان التي صدقت عليها تونس حسب الأصول وكذلك مع قواعد مزاولة مهنة الطب وقواعد السلوك الأخلاقية المتصلة بإجراء التجارب على الإنسان. ولا يجوز إجراء التجارب على القصَّر أو المصابين بأمراض عقلية أو بقصور عقلي وكذلك على الحوامل أو المرضعات.

٣٤- وذكرت حكومة أوروغواي أنه بموجب المادة ١٣ من المرسوم رقم ٩٢/٢٥٨ يلتزم ممارسو مهنة الطب بالامتناع عن اجراء أي شكل من أشكال التجارب العلاجية على الإنسان، بما في ذلك إعادة التجميع الاصطناعي للمواد الجينية. وتتوافق الالتزامات المفروضة على ممارسي مهنة الطب مع القائمة غير الجامعة لحقوق المرضى التي أدرجت في المواد ٣٠ الى ٤٤ من المرسوم ذاته.

٣٥- وذكر معهد قانون الصحة التابع لجامعة نيوشاتل أن الاكاديمية السويسرية للعلوم الطبية التي أُسست في عام ١٩٤٣ قد قامت على مدى العشرين سنة الأخيرة باعتماد بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية لهذه الأكاديمية ليس لها أي أثر قانوني فإن الأطباء

وغيرهم من العلماء يحترمونها ويلتزمون بتطبيقها. ولقد اعتمدت عدة كانتونات سويسرية بالفعل المبادئ التوجيهية بشأن مواضيع مثل إجراء التجارب على الإنسان.

٣ - زرع الأعضاء والأنسجة

٣٦- أوجزت الحكومة الأردنية أهم منجزات الثورة البيولوجية على النحو التالي:

"(أ) زراعة الأعضاء البشرية، حيث توصل العلم الحديث الى زراعة أعضاء كثيرة في الجسم البشري مثل زراعة الكلية والكلية الصناعية، وزراعة الكبد، وزراعة الرئة والبنكرياس والطحال ونقي العظام، وزراعة القرنية وزراعة القلب. وفي حين أن عمليات زراعة الأعضاء البشرية تعتبر تطوراً هائلاً ومهماً من أجل حياة الإنسان، فإن تأثيرها على صحة الإنسان يكمن في أنه حتى تنجح تلك العمليات، لا بد من استخدام عقاقير واشعاعات معينة، من أجل خفض مقاومة البدن للجسم المزروع، وقد تؤدي تلك العقاقير الى خفض مناعة الجسم البشري للأمراض كافة.

"(ب) الهندسة البيولوجية والأعضاء البديلة للجسم البشري. والتي من خلالها يمكن صنع "قطع الغيار" للأعضاء البشرية وزرع الأنسجة واستخدام الأشعة فوق الصوتية في الجراحة.

"(ج) نقل دم اصطناعي إلى جسم الإنسان.

"(د) القلب الاصطناعي.

"(هـ) التحكم في الجينات وهندسة الوراثة.

"وهناك انجازات أخرى مهمة إلا اننا أوردنا أهمها ولا شك أنها ساهمت في تخفيف آلام بني البشر، إلا إن تلك الانجازات لها بعض الآثار السلبية على حياة الإنسان، ونشأ عنها بعض المشكلات القانونية والأخلاقية"."

٣٧- ويقضي قانون جمهورية لاتفيا الخاص بحماية جثة الميت واستخدام أنسجة الشخص وأعضائه الداخلية في الطب الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بحماية جثة الميت من المعاملة غير الكريمة وغير المشروعة. ويصف القانون الطريقة التي يمكن بها استخدام أنسجة وأعضاء إنسان ميت أو حي في البحوث العلمية أو الأغراض التعليمية أو لأغراض زراعة الأعضاء أو لإنتاج مستحضرات طبية أو أجهزة لاستبدال الأعضاء.

٣٨- وفيما يتعلق بزرع الأعضاء، يكفل القانون التونسي الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ الخاص بنقل الأعضاء البشرية وزراعة الأعضاء السلامة الجسدية للإنسان ويحظر أي نقل للأعضاء التناسلية التي تحمل الجينات الوراثية كما يحظر أي شكل من أشكال الإتجار بالأعضاء البشرية.

٣٩- وفي أوروغواي تقتضي أحكام المادتين ١ و٢ من القانون رقم ١٤,٠٠٥ الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧١ الحصول على موافقة الشخص المعني لدى نزع أعضاء أو أنسجة لأغراض عمليات الزرع.

٤٠- ووفقاً للمعلومات الواردة من معهد قانون الصحة التابع لجامعة نيوشاتل، أدرجت عدة كانتونات سويسرية بالفعل مبادئ توجيهية في قواعدها التنظيمية المتعلقة بزرع الأعضاء.

٤- تنظيم الأسرة: التلقيح الاصطناعي والإجهاض

٤١- يجدر التذكير بأن مفهوم الحق في تحديد عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين الولادات بحرية وبروح المسؤولية كحق من "حقوق الإنسان" قد أعلن لأول مرة في المادة ١٦ من إعلان طهران (١٩٦٨)، ثم بعد ذلك في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩ (المادتان ٤ و٢٢)، وفي صكوك إعلانية أخرى. ويبدو أن هذا الحق قد أصبح الآن جزءاً من القانون الدولي للمعاهدات من خلال المادة ١٦(١)(هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والهدف منه ضمان تمتع الرجل والمرأة "بنفس الحقوق في تحديد عدد أطفالهما والفاصل بين كل طفل وآخر بحرية وبروح من المسؤولية وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل اللازمة لتمكينهما من ممارسة هذه الحقوق".

٤٢ - وفي هذا الصدد ذكرت حكومة النمسا أنه:

"فيما يتعلق بالتقدم العلمي تحظى هوية الإنسان وكرامته بحماية خاصة بموجب أحكام القانون الخاص بالطب التناسلي (Fortpflanzungsgesetz)، الجريدة الرسمية الاتحادية رقم ٢٧٥/١٩٩٢. ومن العناصر الأساسية في هذا الخصوص الحكم الذي يقضي بالحظر التام لتحوير الجينات الذي تؤثر في نسق الخلية التناسلية كما يحظر إجراء البحوث على الخلايا الجينية التي تشمل فيما يبدو الخلايا الكامنة الشاملة والسابقة على تكوين الأجنة ولا يجوز استخدام الخلايا الجنينية إلا لأغراض الإنجاب بمساعدة طبية ولا يجوز فحصها والتحكم فيها إلا إذا كان ذلك ضروريا لتأمين الحمل. ولا يجوز حفظ الخلايا الجنينية وكذلك خلايا السائل المنوي والبويضات المقصود منها الإنجاب بمساعدة طبية إلا لمدة سنة واحدة كحد أقصى. وتكفل هذه الأحكام مجتمعة عدم حدوث تحولات بين الأجيال كما أنها تكفل في ميدان الإنجاب بمساعدة طبية حظر اختيار جنس المولود عن طريق تحوير مجموعة العوامل الوراثية. كما لا يجوز إجراء أي نوع من أنواع البحوث على الخلايا الجنينية أو بواسطتها. وبغية تهيئة ظروف مناسبة لنمو الأطفال المولودين نتيجة للإنجاب بمساعدة طبية ينص القانون على أن هذا الشكل من أشكال الإنجاب لا ينطبق إلا على المتزوجين والأشخاص الذين يعيشون سويا كأزواج. ويجوز الإنجاب بمساعدة طبية باستخدام السائل المنوي للغير؛ وتكفل قواعد محددة بموجب القانون المدني أن يكون الزوج أو الشريك هو الوالد الشرعي للطفل على أنه يحق للطفل الذي يبلغ عمره ١٤ سنة أو أكثر أن يعرف هوية والده. ولا يجوز التبرع بالسائل المنوي مقابل مال كما لا يجوز استخدام السائل المنوي للغير إلا لأغراض الإنجاب بمساعدة طبية في حالات الزواج أو علاقات الشراكة التي يعيش فيها الأشخاص كأزواج. والتبرع بالبويضات محظور كما أن الأمومة البديلة مستبعدة إذ أنه بمقتضى أحكام القانون المدني الواجب التطبيق لا تعتبر أما للمولود/المولودة إلا المرأة التي تلد الطفل.

٤٣ - وذكّر الكرسي الرسولي بتعاليم الكنيسة حول احترام حياة الكائن البشري المولود وحول كرامة الإنسان وقدسية التوالد، وبخاصة التعاليم المتعلقة بأصول العقيدة (A/CN.4/1995/74، الفقرة ١١٤). وبمقتضى هذه التعاليم ثمة نقطة أولية فيما يتصل بالتقدير الأخلاقي لأساليب التلقيح الاصطناعي وهي النظر في الظروف والعواقب المترتبة عليها بالنسبة لاحترام قدسية حياة الكائن البشري منذ بداية تكوينه. والواقع أنه كثيرا ما تثبت صحة العلاقة بين التخصيب في المختبر والتخلص الطوعي من الأجنة البشرية: ذلك أن العقلية الإجهاضية الكامنة وراءها تؤدي - أردنا أم لم نرد - إلى تحكم الانسان بحياة وموت أخيه الإنسان، الأمر الذي قد يؤدي إلى تطرف في استخدام الأساليب الرامية إلى تحسين النسل. وقد لاحظ الكرسي الرسولي أن تعبير "الرسائل الرسمية" الوارد في الفقرة ١٤٤ من الوثيقة E/CN.4/1995/74 قد يؤدي إلى الالتباس، ولذلك فقد استُخدم في رد الكرسي الرسولي تعبير الخطب.

٤٤ - وذكرت حكومة الأردن أن الثورة البيولوجية تثير العديد من المشاكل القانونية والأخلاقية التي يتعارض بعضها مع القيم الإنسانية، ومن أهمها:

(أ) فيما يتعلق بالإنسان كجنين قبل الولادة، يثير التقدم البيولوجي عدة مشاكل يُذكر منها خصوصا: من الذي يحل المشاكل الناشئة عن التشخيص قبل الولادة؟ وهل العلماء هم الفريق المناسب لاتخاذ هذه القرارات؟ ومتى يعتبر الاجهاض قتلا للجنين؟ وفي أي مرحلة من الحمل يصبح الجنين إنسانا؟

(ب) يطرح التطور البيولوجي مشكلة قانونية فيما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي وخصوصا إذا كان السائل المنوي من غير الزوج، فهل للزوج الحق في الاعتراض؟ وهل تعتبر الزوجة زانية؟ ومن يكون الوالد الشرعي للطفل وكيف يكون الوضع بالنسبة للميراث؟

(ج) ولعل أهم مشكلة تثيرها الثورة البيولوجية هي الآثار المترتبة على عملية الاستنساخ البشري أي قدرة الإنسان بفضل التحكم في الجينات على أن ينتج بيولوجيا صورا مشابهة تماما لنفسه فمن خلال عملية الاستنساخ سيكون في المستطاع أن ننشئ من نوية مأخوذة من خلية إنسان بالغ كائنا جديدا له نفس الصفات الوراثية للشخص الذي أخذت منه نوية الخلية. ولهذه العملية أي الاستنساخ عواقب على المجتمع عامة وعلى أخلاقياته وسلوكه وقيمه لأن ذلك يساهم في هدم قوانين الطبيعة، خصوصا إذا اقتصر الإستنساخ على أشخاص ذوي ميول إجرامية أو أشخاص من صنف واحد.

(د) وهناك مشكلة فيما يتعلق بالانجاب وهي أن الثورة البيولوجية استحدثت ما يسمى "تكنولوجيا الانجاب الجديدة" التي تؤدي إلى التحكم في الجنس المولود. والقدرة على التحكم في تصميم ذكائه وملامحه وخطوط شخصيته، تدفعنا إلى القول بأن إنسان القرن القادم هو إنسان "متعدد الأنساب" إذ أن بيولوجيا التوالد النوعي قد تؤدي إلى تحطيم كل الأفكار التقليدية عن الأسرة ومسؤولياتها وهنا تثور عدة مشاكل أهمها: ما هو مصير الأمومة وما هو موقف القانون من المعارض التي تعرض فيها الأجنة للبيع؟ وما هو موقف العالِم من المفهوم البيولوجي "إبن لأكثر من أبوين"؟ ولعل أهم مشكلة قد تنشأ عن ذلك هي أنه في حالة تعدد الأنساب في الأجنة من يكون الوالد والوالدة؟ عندما تحمل المرأة في رحمها جنينا أُخصب في رحم امرأة أخرى فأيهما تكون أمه؟ وأيهما يكون الأب؟

(هـ) إن الجهود التي يبذلها الإنسان في ثورته البيولوجية الكبرى في هذا القرن من أجل تغيير خصائصه الشخصية والوراثية وتحسين ظروف حياته الطبيعية وتحويل طبيعة بيئته ومجتمعه وحياته النفسية والبيولوجية تثير مشكلة وهي أن الإنسان سيجد نفسه بعيداً عن طبيعته الإنسانية ومشوّه الوجود الوراثي والسياسي والاجتماعي، إذ لا يعقل أن يتم عن طريق التحكم في الجينات وهندسة الوراثة تشكيل هيئة الإنسان على شكل مخلوقات غريبة أو أن يتم التحكم في جنس ومصير شخص آخر الأمر الذي يؤدي إلى هدم جميع القيم الانسانية.

٤٥ - وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أنه قد عقد في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ اجتماع مائدة مستديرة حول مبادئ السلوك الأخلاقي والسكان والصحة الانجابية. واعتمد في هذا المحفل إعلان بشأن القضايا الأخلاقية. ووفقا للاعلان يعرّف مصطلح "الصحة الإنجابية" بأنه "وضع تجري فيه عملية التوالد في حالة من الصحة الكاملة من الناحية الجسدية والعقلية والاجتماعية وهي ليست مجرد عدم وجود أمراض أو اختلالات في العملية التناسلية". ويعني هذا ضمنا أن "الناس يملكون القدرة على التوالد وعلى تنظيم خصوبتهم وعلى ممارسة العلاقات الجنسية والاستمتاع بها". وهو يعني أنه "يمكن للمرأة أن تكون آمنة خلال الحمل والولادة وأنه يمكن تنظيم الخصوبة دون مخاطر صحية مع شعور الناس بالأمان عند ممارسة الجنس".

٤٦ - ورأى المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة أن هذا التعريف مخالف لمعايير النجاح التي اتبعتها في الماضي برامج تنظيم الأسرة وهي معايير أكدت على قبول وسائل منع الحمل لا على رفاه الشخص. والتعريف يتجاوز النموذج الإحيائي الطبي الذي يركّز على المرض بدلا من الإنسان. ووفقا لهذا المفهوم الأكثر شمولاً يعتبر الإنسان جوهر الصحة الانجابية أي أنه الجهة الفاعلة لا الجهة موضع الفعل. وهذا التحول في محور التركيز يعتبر سبباً أخلاقيا يبرر إعادة تصميم البرامج والسياسات بحيث تعكس حقيقة أن تنظيم الأسرة يتناول القضايا الاجتماعية فضلا عن الاهتمامات الشخصية.

٤٧ - وارتأى المشاركون أيضا أنه يجب على الحكومات لدى الوفاء بالتزاماتها أن تعترف بثلاثة أنواع من الحقوق الأساسية اللازمة لتعزيز الصحة الإنجابية وأن تعمل على حمايتها وهي:

(أ) حقوق الحصول على الرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بالصحة؛

(ب) الحقوق المتصلة بحرية الشخص وأمنه؛

(ج) الحقوق المتصلة بمركز المرأة وتمتعها بالمساواة في المجتمع.

٤٨ - وحيث أن الصحة الإنجابية شديدة الأهمية لرفاه الشخص وكرامة الإنسان ينبغي أن تعتبر جانبا من جوانب الخدمات الاجتماعية الهامة يقع على الحكومات توفيره عن طريق توظيف الاستثمارات الضرورية وينبغي ألا ينظر لعامل الصحة الإنجابية ولا إلى المفهوم الأوسع للصحة الذي يتجسد فيها كمجرد سلعة. ذلك أن ترك توفير خدمات الصحة الإنجابية لقوى السوق يعني أنه لن تتوفر لكل شخص فرص الحصول على هذه الخدمات.

٤٩ - ووفقا للمبدأ الثاني من الاعلان، تشمل الظروف الضرورية لتحقيق الإنصاف في الصحة الإنجابية ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون للناس كافة مركز متساوٍ في المجتمع فيما يخص اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوالد دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الطبقة أو الثروة أو الأصل أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الميل الجنسي أو العمر؛

(ب) يجب أن يجري تدفق المعلومات المتصلة بالصحة الإنجابية وتيسُّر الخدمات بحرية وأن تنشر على أوسع نطاق ويجب أن يوفر لجميع أفراد المجتمع قدر كافٍ من التوعية العامة بهذا الموضوع؛

(ج) يجب أن تـُكفل الحماية الفعالة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠ - وينص المبدأ الثالث على أن احترام الشخص يتطلب عدم معاملة المرأة بوصفها وسيلة لتحقيق غاية العدد الأمثل من السكان كما يقتضي اعتبار الناس أفراداً ينبغي تعزيز رفاههم. ومبدأ احترام الشخص يرسي الأساس الذي تقوم عليه حقوق التوالد ومن بينها الحق في الاختيار الطوعي والمدروس لوسيلة تنظيم الأسرة والحق في اعتماد الخيار الأخلاقي سواء بالحمل أو إنهاء الحمل والحق في سرية المعلومات في العلاقة مع مقدم الخدمات الصحية وحق المرأة في ألا تتعرض للإيذاء أو تشويه الأعضاء حتى عندما تجرى هذه الممارسات باعتبارها جزءا من العادات الدينية التقليدية. كما أن عملية التعقيم التي تجرى دون علم الفرد أو موافقته وإجراء عمليات إدخال أو غرس وسائل منع الحمل التي من شأنها أن تعرض للخطر حق المرأة في اعتماد خيارات مدروسة واتباع ممارسة الحصول على تصريح من الشريك كشرط للتعقيم أو استعمال وسائل منع الحمل تعتبر جميعها انتهاكات لحقوق التوالد.

٥١ - وإن الاختيار المدروس فيما يتعلق بالإنجاب يتضمن المسؤولية عن هذا الاختيار. وينبغي الافتراض أن لدى الأفراد القدرة على اعتماد اختيارات مسؤولة. غير أن الفرد لا يستطيع الاضطلاع بهذه المسؤولية دون مسؤولية مناظرة من جانب مقدم الخدمة الصحية. والمسؤولية المهنية تتضمن تقديم توصيات مناسبة وغير منحازة بشأن الصحة الإنجابية وتوفير جميع أساليب تنظيم الأسرة السهلة المنال بما في ذلك الأساليب التي يتحكم بها المستخدم وعدم التمييز ضد المرأة. ويجب أن تضطلع الحكومات بالمسؤولية عن طريق اتخاذ خطوات للتأكد من وجود الظروف المؤدية إلى اعتماد خيارات مسؤولة فيما يتعلق بالانجاب.

٥٢ - وفي سويسرا ينص مشروع أولي لقانون اتحادي يتعلق بالإنجاب بتدخل طبي شـُكـّلت بموجبه لجنة وطنية تعنى بقواعد السلوك الأخلاقي (القانون الخاص بالطب البشري) على ما يلي:

"من المحتمل أن يؤدي الإنجاب بتدخل طبي إلى اهدار القيم العليا. وحماية كرامة الإنسان وحياة الجنين وصحته تقتضي وضع حدود لحرية إجراء البحوث بوجه خاص. وبالتالي يحظر الانتاج غير المشروع للأجنة خارج رحم المرأة وكذلك المعالجة بالجينات للخلايا الوراثية التدخل في السلالة الوراثية التي تخلـّف آثارها على الأجيال القادمة) وكذلك تكوين النسائل والتوليد التخميري والتهجيني. ويشمل الحظر المفروض أيضا أخذ العينات من أي خلية كاملة التكوين من جنين لأغراض التشخيص كما يشمل أخذ العينات من أي خلية كاملة القدرة من جنين يستخدم في المختبر بغرض التشخيص".

٥ - التطورات في مجال التكنولوجيا الإحيائية

٥٣ - وفقا لرأي حكومة الأردن تؤدي المعرفة البيولوجية باستمرار إلى تغير إدراك الإنسان لذاته. ولا بد أن يكون الاتجاه في مجال علم الأحياء (البيولوجيا) مقيداً بالقيم ومبادئ الأخلاق والتشريع ويجب أن يرتبط بالمبادئ الإنسانية. ويجب أن يكون هناك تفاعل إيجابي بين منجزات الثورة البيولوجية وحقوق الإنسان ذلك لأن التفاعل بين تلك المنجزات والقيم الانسانية هو حجر الزاوية للحضارة وتتجسد أهمية هذا الترابط في أن العلم في الوقت الراهن أصبح ينشغل بالتحول من الطبيعة إلى الأحياء وهو علم متعدد الأبعاد ويتعلق أساسا بالانسان. وعلم الأحياء المعاصر هو الذي حوّل المفهوم العام للذرات من أشياء تجعل الطبيعة تعمل إلى أشياء تجعل الإنسان يعمل.

٥٤ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين منجزات الثورة البيولوجية والقوانين التي تنظم المجتمع وحقوق الإنسان ذكرت حكومة الأردن ما يلي:

"يتضح بجلاء أن علم الأحياء (البيولوجيا) يشكل علما يعدل بشكل ملحوظ من فهمنا للطبيعة البشرية. وبالتالي فإن من الممكن تحديد المجالات الثلاثة التالية التي يتجلى فيها بوضوح أن علم الأحياء والقانون يواجه أحدهما الآخر وهي:

(أ) التخطيط السكاني؛

(ب) الطب الوراثي؛

(ج) الهندسة الوراثية.

وعلى الرغم من أن علمي الأحياء والقانون يظهران كما لو كانا متباعدين لا علاقة بينهما باعتبارهما ثقافتين متباينتين فإن الحقيقة هي أن اهتمامات القانون متشابكة للغاية مع اهتمامات علم الحياة وخاصة بعد المنجزات الهائلة لعلم الأحياء في نطاق إصلاح وبتر واستبدال الجينات البشرية وتحسين النسل إيجابا وسلبا. فعلم الأحياء يدرس علوم وقوانين الحياة والقانون يحكم أنشطة الناس الأحياء ويحمي حياتهم. وكثيرا ما يستند القانون إلى حقائق واعتبارات بيولوجية بحتة والثورة البيولوجية بدورها تقدم مسائل جديدة للقانون، بل إن القانون الدولي يضع في اعتباره علم الأحياء عندما يمنع استخدام أنواع معينة من أسلحة الحرب والدمار. وعندما يجتمع علم الأحياء مع الطب فإن دور القانون يأتي للتفرقة بين مزاولة مهنة الطب وإجراء التجارب البيولوجية ويضع القيود والضوابط لذلك. ومن أجل ذلك يجب أن تتخذ كل دولة التدابير التشريعية اللازمة لكي يتدخل القانون في وضع القيود والضوابط على العلوم البيولوجية حتى تساهم تلك القيود والضوابط في الحد من التقدم العلمي الذي يؤثر تأثيرا سلبيا على القيم الإنسانية ويؤدي إلى خلق المشاكل القانونية والأخلاقية. وبعبارة أخرى يجب أن يكون التطور والتقدم في العلوم البيولوجية لمصلحة الإنسان وحياته لا العكس".

جيم - آليات تعزيز المعايير الأخلاقية بطريقة فعالة

٥٥ - إن الأساليب التي اعتُمدت أو اقتُرحت لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها على الصعيد الوطني والمتعلقة بالمسائل التي يتناولها هذا التقرير قد نوقشت إلى حد بعيد في التقرير السابق (E/CN.4/1995/74، الفقرات ١٢٤-١٤٧). وشملت تلك الأساليب التشريعات واللوائح الادارية والتراخيص والمبادئ التوجيهية الرسمية والأجهزة الحكومية الخاصة ومدونات قواعد السلوك الأخلاقي والسياسات العلمية والاقتصادية ودوائر التفتيش المتعلقة بالسلامة واختبارات سلامة المعدات الجديدة. وقد تلقى الأمين العام بعض المعلومات والتعليقات الإضافية بشأن عدد من هذه المسائل.

٥٦ - وذكرت حكومة النمسا أن القانون الخاص بالمستشفيات وكذلك قانون العقاقير يقتضيان إنشاء لجان تعنى بقواعد السلوك الأخلاقي. وتنص أحكام هذين القانونين على مشاركة اللجان المعنية بقواعد السلوك الأخلاقي في إجراء البحوث السريرية على الإنسان فضلا عن الفحوص الاكلينيكية للمنتجات الطبية وتطبيق الأساليب الطبية الحديثة في المستشفيات. وعلاوة على ذلك يحدد قانون المستشفيات الحقوق الأساسية للمرضى. وفيما يخص إطلاق الكائنات المحوّرة وراثيا عمداً واستخدام تحليل مجموعة العوامل الوراثية وعلاج الإنسان بالجينات. ونتيجة لقانون اتحادي ينظم معالجة الكائنات المحورة جينيا أي ما يسمى القانون الخاص بتكنولوجيا الجينات (Gentechnikgesetz)، تم تشكيل لجنة تعنى بتكنولوجيا الجينات ولجنة علمية دائمة لتحليل مجموعة العوامل الوراثية والعلاج بالجينات. ومهمة هذه اللجنة الأخيرة هي استعراض التطبيقات وتقديم المساعدة في مجال إعداد التدابير التشريعية ذات الصلة.

٥٧ - وذكرت تشاد أنه يتعين على الأطباء وسائر ممارسي مهنة الطب، لدى مزاولة مهنتهم، الالتزام بقواعد آداب ممارسة مهنة الطب وقواعد الصحة العامة. وتضطلع المجموعة الوطنية لأطباء تشاد، وهي هيئة أنشئت مؤخرا، بجهود نشطة الآن من أجل سدّ الثغرة التي تركها المشرِّع.

٥٨ - وأشارت حكومة ألمانيا أن الحكومة الاتحادية تتولى منذ عام ١٩٩٤ السلطة التشريعية في ميدان علم الجينات البشرية وهي سلطة تمارسها الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات في نفس الوقت (غير أنه لم يجر حتى الآن اعتماد أي لوائح محددة على المستوى الاتحادي. كما أن الفريق العامل للاتحاد والولايات والمعني بالعلاج الجسدي بالجينات لم ينته من أعماله بعد). ويتولى الفريق العامل التابع للجان المعنية بقواعد السلوك الأخلاقي مهمة تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال على الصعيد الوطني في جمهورية ألمانيا الاتحادية ويقوم الفريق بعقد اجتماعاته في مقر المجلس الطبي الاتحادي.

٥٩ - والمؤسسات المعنية بشؤون قواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية في جمهورية لاتفيا هي الإدارة الصحية التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية واللجنة المركزية لرابطة أطباء لاتفيا التي تعنى بآداب ممارسة مهنة الطب.

٦٠ - وأشير في المعلومات التي وردت من حكومة موريشيوس إلى ما يلي:

"ينظِّم القانون الخاص بالمجلس الطبي لسنة ١٩٨٨ مزاولة مهنة الطب في موريشيوس. وينص القانون على عدة أمور منها إنشاء مجلس يعنى باتباع النظام والحفاظ عليه في ممارسة مهنة الطب والأهم من ذلك نشر مدونة لقواعد السلوك المهني وآداب مزاولة مهنة الطب.

"ولم تضع الحكومة بعد أي استراتيجية ولم تضع أي سياسات لمعالجة الطائفة الواسعة النطاق من القضايا الأخلاقية المتعلقة بالعلوم الطبية. وتهتم الحكومة بأن يتم إصدار تشريع عن قواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية على الصعيد الوطني قبل تشكيل لجنة استشارية تعنى بحقوق الإنسان من أجل استعراض القضايا الأخلاقية المتعلقة بالعلوم الطبية واقتراح استجابات مناسبة لها".

٦١ - وأشارت حكومة مالطة إلى إنشاء لجنة استشارية تعنى بقواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية وذلك من أجل إسداء النصح لوزير التنمية الاجتماعية بشأن الأمور المتصلة بقواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية. وتتولى عدة لجان فرعية الآن معالجة بعض المواضيع مثل الموافقة العليمة وزرع الأعضاء وتكنولوجيا التوالد. وستجري في الوقت المناسب مناقشة مواضيع أخرى. ولكلية الطب التابعة لجامعة مالطة لجنتها الخاصة المعنية بآداب إجراء البحوث من أجل معالجة تطبيقات البحوث في الكلية والمستشفى والمؤسسات الأخرى عندما يطلب منها ذلك.

٦٢ - وفي تونس يقتضي المشرع في القانون الخاص بالتنظيم الصحي - واضعا في اعتباره تقدم العلوم الطبية وتطور الآراء في مجتمع يموج بالتغيير - إنشاء لجنة وطنية لآداب ممارسة مهنة الطب بغية حماية حقوق الإنسان. وتتمثل مهمة هذه اللجنة التي حدد المرسوم الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ اختصاصاتها وتكوينها وطرائق عملها هي إسداء الرأي بشأن المشاكل المتعلقة بعلم الأحياء والطب والصحة إذ أن هذه المشاكل تمس الإنسان والجماعات الاجتماعية بل والمجتمع بأسره. وتهتم هذه اللجنة بعدة أمور منها صوغ مبادئ عليا عامة الأمر الذي يسمح بالتوفيق بين أوجه التقدم التكنولوجي في الميادين السابق ذكرها وقواعد السلوك الأخلاقي والقانوني وكذلك التوفيق بينها وبين القيم الإنسانية وحقوق الإنسان والحقائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٦٣ - وفي أوروغواي، توجد لدى السلطة التشريعية منذ عام ١٩٩٣ لجنة دائمة معنية بقواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية وهي لجنة برلمانية تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية الأربعة الرئيسية. ولقد قدمت اللجنة إلى البرلمان عدة مشاريع قوانين بخصوص المسائل المرتبطة بقواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية. ويمكن على سبيل المثال الإشارة إلى مشروع قانون - لا يزال قيد البحث - يجيز قانونا الاجهاض بموافقة المرأة.

٦٤ - ويتناول الفصل الرابع من إعلان أكستابا دور المنظمات الدولية العاملة في المجال الصحي على المستوى الدولي. وتدعى هذه المنظمات إلى إيلاء الاهتمام الواجب للمشاغل المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية لدى تخطيط سياساتها وبرامجها وتنفيذها. وينبغي التأكيد بوجه خاص على ضرورة اشتراك جميع الجهات المعنية بالأمر، بما في ذلك المنظمات العلمية والمدنية مشاركة كاملة في المناقشات حول القضايا الأخلاقية الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالصحة والطب الاحيائي. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم المساعدة، عن طريق الاجتماعات الدولية والإقليمية، في توعية البلدان وتعريفها بالقضايا الملحة الخاصة بقواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية وعلى وجه الخصوص القضايا الأخلاقية التي تنشأ في سياق رعاية الصحة الأولية وأن تعمل على تعزيز الحوار بين بلدان الشمال والجنوب في هذا الميدان وذلك بهدف التوصل إلى توافق عام وعالمي في الآراء حول المبادئ الأساسية لقواعد السلوك الأخلاقي المعاصرة وتنفيذها في قطاع الصحة والقطاعات المرتبطة به (المبدأ ٤-١). ودعي مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، إعترافا بخبراته الواسعة في هذا الميدان، إلى العمل على رصد أثر

الحوار الدولي حول السياسة العامة الصحية وآداب السلوك والقيم الإنسانية في ظهور قواعد السلوك الأخلاقي في العلوم البيولوجية وتطويرها المستمر في البلدان النامية.

ثانيا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥ - بالإضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير السابق للأمين العام (E/CN.4/1995/74، الفقرات ١٤٨-١٦٣) يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية على أساس الردود التي جرى تحليلها.

٦٦ - يصعب تكوين صورة كاملة عن المواضيع التي تناولها هذا التقرير استناداً إلى الردود التي بُحثت أعلاه وذلك لأن بعض الدول وصفت بالتفصيل التشريعات والسياسات العامة والتدابير ذات الصلة بهذا الميدان بينما أشارت دول أخرى إلى البعض منها فقط ومع ذلك ينبغي اعتبار جميع المعلومات التي جرى تحليلها وإدراجها في هذا التقرير إضافة قيمة للمعلومات والتحليلات الأكثر شمولا الواردة في التقرير السابق.

٦٧ - وفي ضوء ما سبق ذكره، لا تقدم هذه الوثيقة التي تتناول المسائل الأساسية المتعلقة بمدى استفادة الدول والأفراد من أوجه التقدم في الطب وعلم الأحياء سوى إجابات جزئية. ومن ناحية أخرى يبين التقريران كلاهما أن عددا متزايدا من الدول يتبع تشريعات خاصة بتطبيق مبادئ أخلاقية معينة في هذا الخصوص فضلاً عن إنشاء أجهزة مختصة لإنفاذ القواعد القانونية وتطبيق قواعد السلوك الأخلاقي.

٦٨ - وتود حكومة الأردن تقديم الملاحظات والتوصيات التالية بشأن هذا الموضوع:

"١ - نرى أنه من الواجب علينا جميعا أن نترك للإنسان أن يوجّه دفة البيولوجيا لما فيه مصلحة الإنسان وخيره شريطة ألا يكون لتلك التكنولوجيا الخطرة أي تأثير أو خطر على حقوق الإنسان وحريته، وأن ندعم قدرة الإنسان على التكيف مع التغير البيولوجي بحيث يحافظ هذا التغير على التوازن اللازم للبقاء.

"٢ - إننا في حاجة إلى استراتيجية جديدة وقوية نستطيع بفضلها أن نصل إلى مستوى جديد من القدرة بأن نغير قواعد السلوك البيولوجي لتكون أكثر إنسانية وأشد تبصراً لأن التغيير في كل شيء هو جوهر الحياة ذاتها لكن التغيير الجامح غير الموجه والمتسارع والذي يهدد قوانين الطبيعة والقيم الإنسانية وقوانين الحياة هو عدو للحياة وللإنسان.

"٣ - يجب أن تراعي الثورة البيولوجية معتقدات وأديان وفلسفة بعض الشعوب والأمم حيال بعض المسائل، ومنها بصفة خاصة مسائل الهندسة الوراثية والتحكم في الجينات وتحديد جنس وشكل المولود، والتلقيح الصناعي من غير الزوج، فمثل هذه الأمور لها حساسية خاصة عند بعض الديانات. فالولادة والموت أمور علمها عند الله كما أن الاتصال الجنسي بأي طريقة بشخص آخر غير الزوج محرّم في بعض الأديان وكذلك الإجهاض وقتل المواليد المشوهين محرّم أيضا لدى بعض الشعوب.

"٤ - لا بد من التفاعل الإيجابي بين القانون وعلم الأحياء فيما يتعلق بالأمراض والعيوب الوراثية التي تؤثر في صحة المواليد المنتظرين، وذلك عن طريق فرض القانون بفحص الوالدين قبل الإنجاب وفحص المقبلين على الزواج للتأكد من خلوهما من الأمراض الجنسية كشرط للزواج.

"٥ - نرى أن يحظر على الصعيد الدولي إجراء التجارب الطبية على البشر وخصوصا التجارب البيولوجية، كما يحدث في بعض الدول حيث يستخدم المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام كحيوانات للتجارب في نطاق تطبيقات الهندسة الوراثية لأغراض الحرب البيولوجية وينبغي أيضا أن يفرض حظر على العقاقير والأدوية التي تؤدي إلى إنقاص مقاومة ومناعة الجسم ضد الأمراض، وخصوصا العقاقير التي تستخدم في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

"٦ - كما نرى وجوب حظر العمليات التي تهدد آدمية الإنسان مثل نقل الأعضاء من الحيوانات الثديية إلى جسم الإنسان وكذلك حظر العمليات التي ينتج عنها إنسان بهيئة مختلفة عن طريق التحكم في الجينات".

٦٩ - والإعلان الخاص بقواعد السلوك الأخلاقي المشار إليه أعلاه يتضمن عدداً من المقترحات التي تتعلق بالقواعد الأخلاقية والسكان والصحة الإنجابية التي ينبغي ألا ينظر إليها بمعزل عن غيرها من الجوانب الاجتماعية. والتعريف المذكور في الاقتراح الأول والالتزامات الحكومية المحددة في كل موضع من الاعلان تقتضي إعادة تنظيم للطريقة التي تعالج بها الحكومات مسألة السكان والصحة الإنجابية. وقد جاء في الإعلان أنه يتعين على الحكومات حتى يتسنى لها معالجة هذه المواضيع بطريقة أخلاقية أن تتجنب تفتيت جهودها ويجب عليها أن تضع استراتيجيات متكاملة تتوافق بوجه عام مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن تعمل على تحسين التعليم وإجراء إصلاحات سياسية وقانونية. والصحة الإنجابية، شأنها في ذلك شأن الخدمات الاجتماعية الهامة لا يمكن أن تزدهر إلا في مناخ يسوده احترام كرامة الإنسان وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

- - - - -